الا ينافي الخ وجوبها اي المواساة اي كسب بنصب اي خبر كان وجملة كان خبر
ان اي ولو كسبا قليلا بحيث لا يفي رجا العتق بها اي بالكتابة ولا تكره بحال اي
لذاتها فلا ينافي انها تكره لعارض كما لو توهم الاكتساب بالفسق كرهته كما قاله
الاذرعي الخ وانما كرهته ولم تحرم لعدم تحقق الوقوع في الحرام لكونه مستقبلا فالعلم
الواقع في كلامه بمعنى الظن او تزول الكراهة بكراهة التحريم والعقود اي
التي يعتبر فيها اتصال القبول بالايجاب ولا من مبعض بخلاف الايلاء والتدبير
لان الولا فيهما يحصل بالموت الذي يزول به الرق وقبوله اي فورا لان
الاعيان الخ اي انما لم تصح على عين لتوقف ايراد العقد على ملكها والرقيق
لا ملك له الى اجل اي وقت ولو كان المكاتب مبعضا اي وان كان يملك
ببعضه الحر ما يؤديه والمأثور مبتدا خبره انما هو التاجيل مع اختلاف
الاغراض اي في المالك من الصبر وعدمه تنبيه الخ لو كان العوض منفعة
الخ اعلم انه لا بد ان يكون العوض دينا او منفعة عين او منفعة في الذمة بخلاف
الاعيان فلا تصح الكتابة عليها لما تقرر انه لا يملك الاعيان حتى يكاتب عليها
وان المنافع الملتزمة في الذمة تتاجل كالزام ذمته خياطة ثوب موصوف بعد
شهر مثلا بخلاف المتعلقة بالاعيان كخدمته شهرا فيتعين جعلها من الآن
لاشتراط اتصال الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد ولذلك قال الشارح
لو كاتبه على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح لانها نجم واحد كما انه لو
كاتبه على خدمة رجب ورمضان لم يصح للتنافي بين شرط المنفعة المتعلقة
بالعين وهو اتصالها بالعقد وبين تعدد النجوم لان رعاية التعدد يعارضه اشتراط
اتصال المنفعة المتعلقة بالعين بالعقد وخدمة رمضان لم تتصل للفصل بين
الخدمتين بشعبان كما لا يخفى فيفسد العقد لذلك ثم انه اذا كان العوض منفعة
عين شرط ضم غيرها اليها ليحصل التعدد وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما
كقوله كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهر كذا ومن شهر كذا جاز ولا باس
بكونها حالة لقدرته على الشروع فيها حالا ثم نعلم ان محل التاجيل للعوض كونه
غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وانها لا تكون سوى نجم واحد فيضم لها نجم
اخر كما يعلم مما تقدم وياتي ثمنا واجرة كقوله بعتك هذا الثوب بسكنى دارك
سنة واجرة كقوله اجرتك هذه الدار سنة بخدمة عبدك هذا شهرا اي فيجوز ذلك

بجمر

٢٠١

تجعل عوضا في الكتابة فانه لا يصح تاجيلها كقوله كاتبتك على ان تخدمني السنة
القابلة بعد انقضائه اي الشهر اي او في اثنائه كما يعلم من شرح م ر وعبارة المنهج
ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في اثنائه صحت قال في شرحه هو اولى من
قوله عند انقضائه والحاصل ان الشرط ان يتاخر اعطا الدين عن الخدمة فلو
قدم زمن الاعطا للدينار على زمن الخدمة لم يصح لما علم من شرط اتصال المنفعة
المتعلقة بالعين بالعقد فليراجع وفيما ذكروه هنا جمع بين التقدير بالعمل
والزمان وقد منعوا ذلك في الاجارة فالعمل بنا الدارين والزمان هو الوقتان
المعلومان وقد يجاب بحمل الوقتين هنا على وقتي ابتدا الشروع في كل دار لا على
جميع وقتهما انظر سم على المنهج المتعلقة بالاعيان يتصور هنا في المبعض لانه
يجوز ان يجعل منفعة عين من اعيانه المملوكة له عوضا مرضوصا وهو جواب عما يقال
الرقيق لا يملك شيئا فكيف يورد العقد على منفعة متعلقة بعين تتصل تلك المنفعة
بالعقد واقله اي الاجل نجمان نجمان اي وقتان كما سيذكره الشارح بان يؤجل
بعضه الى وقت معلوم وبعضه الى وقت اخر كذلك تساوى البعضان او تفاوتا
ككاتبتك على مائة تؤدي نصفها في وقت كذا او نصفها الاخر في وقت كذا او تؤدي
ثلثها في وقت كذا وثلثيها في وقت كذا سمي ثم سمي المؤدى في الوقت نجما من
تسمية الحال باسم المحل ووزع العوض على قيمتهم الخ فاذا كانت قيمة احدهم مائة
والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه
وعلى الثالث نصفه شرح المنهج فمن ادى حصته منهم عتق قال في شرح المنهج ولا يتوقف
عتقه على اداء الباقي ولا ينافيه ما تقدم من قوله وعلق عتقهم بادايه صح لانه من
باب ركب القوم دوابهم واذن اي ذلك له في الكتابة نعم لو كاتب في مرضه
بعض رقيقه والبعض ثلث ماله صح وقوله او وصى بكتابة الخ معتمد وقوله وعمت
النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبد صح وجه الضعف في الاولى والاخيرة
ان التبعيض فيها ابتداء بخلاف الثانية فان التبعيض فيها عارض كما قاله زي ان
اتفقت النجوم اي بان كان ما جعل على المكاتب لاحدهما من جنس ما جعل للاخر وصفته
وعدد النجوم اي الاوقات والاجل فالعقد الخ ولم يقل وقدرا لانه لا يشترط التساوي في مقدار
المال وقوله وعددا اي في الاقساط لا في المقدار المؤدى فيها فالمراد عدد الاوقات
والقرينة على ذلك قوله وجعلت على نسبة ملكيهما اي صرح به او الحق وقوم عليه